

[11/ 15] فوائد وتقريرات مهمة [4] - الجامع لفوائد وتقريرات

ابن باز على منسكه

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر اخوانكم في مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم قراءة لكتاب الجامع لفوائد وتقريرات الشيخ ابن باز رحمه الله على منسكه. التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة. قال الشيخ - [00:00:00](#) ابن باز رحمه الله فوائد وتقريرات مهمة. الاحاديث التي جاء فيها تفسير السبيل بالزاد والراحلة كلها ضعيفة لكن يشهد بعضها لبعض فهي من باب الحسن لغيره واجمع العلماء على المعنى - [00:00:30](#) والاصل في ذلك قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن استطاع السبيل الى البيت لزمه الحج ومن لم يستطع فلا حرج عليه. وكل انسان اعلم بنفسه. من حج بمال حرام فالحج صحيح - [00:00:50](#) اذا اداه كما شرع الله ولكنه يأثم لتعاطيه الكسب الحرام وعليه التوبة الى الله من ذلك ويعتبر حجه ناقصا بسبب تعاطيه الكسب الحرام لكنه يسقط عنه الفرض. اذا كان لديك مال يتسع للحج ولقضاء الدين فلا بأس - [00:01:13](#) اما اذا كان المال لا يتسع لهما فابدأ بالدين. لان قضاء الدين مقدم. والله يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وانت لا تستطيع لان الدين يمنحك من الاستطاعة. لا حرج على الانسان ان يقبل هدية من اخيه. ليستعين بها على اداء الحج - [00:01:37](#) اذا علم ان ذلك عن طيب نفس منه ومن كسب طيب فان الهدية توجب المودة والمحبة وفيها شرح صدر للمهدي وقضاء حاجة ومعونة للمهدي اليه وهذا لا ينقص من اجر الحاج شيئا. لان هذا كسب طيب. لا حرج في الاقتراض لاداء الحج - [00:02:04](#) اذا كان المقترض يستطيع الوفاء والافضل عدم الاقتراض لاداء الحج. من اراد الحج وعلى ابيه دين فان كان ماله من مال ابيه فيقدم دين ابيه ويقضيه. واما ان كان ماله من غير مال ابيه مما كسب - [00:02:31](#) فيقدم الحج ولا يلزمه قضاء دين ابيه فيقدم الحج لانه فرض عليه وهو مستطيع. لا يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته وانما نفقة ذلك عليها اذا استطاعت لكن اذا تبرع لها بذلك - [00:02:51](#) فهو مشكور ومأجور. ليس من شروط الحج ان يأتي المسلم من بلده بنية الحج واشتراط ذلك لا اساس له من الصحة هدى الله قائله واعاذه من نزغات الشيطان. ومن القول على الله بغير علم. من مات ولم يحج وهو - [00:03:13](#) يستطيع وجب الحج عنه من التركة اوصى بذلك او لم يوصي. لا تصح الانابة في الحج عن من كان صحيح البدن. ولو كان فقيرا. سواء ان كان فرضا او نفلا - [00:03:36](#) اما العاجز لكبر سن او مرض لا يرجى برؤه فانه يلزمه ان ينيب من يؤدي عنه الحج المفروض والعمرة المفروضة اذا كان يستطيع ذلك بماله. الشيخ الكبير والعجوز الكبير اللذان لا يستطيعان ركوب الرواحل - [00:03:52](#) السيارات الان والطائرات يحج عنهما كالميت واذا تكلف واحرم وجاء وعجز لكبر سنه او مرضه الذي لا يرجى برؤه. استناب من يكمل عنه الحج لعجزه عن ذلك واما ما دام يستطيع ان يكمل بنفسه او محمولا فانه يكمل. قوله تعالى - [00:04:14](#) وان ليس للانسان الا ما سعى ليس معناها ان الانسان ما ينفعه عمل غيره ولا يجزئ عنه سعي غيره وانما معناها عند علماء التفسير المحققين انه ليس له سعي غيره - [00:04:40](#) وانما الذي له سعيه وعمله فقط واما عمل غيره فان نواه عنه وعمله بالنيابة فان ذلك ينفعه ويثاب عليه. كما يثاب بدعاء اخيه له

00:04:57 صدقته عنه فهكذا حجه عنه وصومه عنه اذا كان عليه صوم -

وهذا يختص بالعبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير كالدعاء والصدقة والحج والصوم. اما غيرها فهو محل نظر واختلاف بين اهل العلم كالصلاة والقراءة ونحوهما. والاولى الترك اقتصارا على الوارد واحتياطا للعبادة. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ

00:05:18 عبدالعزيز بن عبد -

00:05:47 لاه ابن باز رحمه الله -